اتفاقية التعاون الفني
والاقتصادي بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الهند

رغبة من حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الهند في تقوية اواصر الصداقة بين الدولتين وشعبيهما .

وفي تشجيع التعاون الفني والاقتصادي وادراكا منهما بضرورة ومنفعة تطوير التعاون المستمر بين البلدين في المجالين الفني والاقتصادي .

قد اتفقتا على الاتي :-

مادة - ١ -

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل وتقوية التعاون الفني والاقتصادي بين البلدين بروح من الصداقة ووفقا لمبدأ المنفعة المتبادلة .

مادة - ٢ -

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تشجيع التعاون الفني والاقتصادي بالسبل التالية :-

أ - الاشتراك في القيام بالمشاريع الفنية والاقتصادية ذات النفع المباشر اوغير المباشر عن طريق تعاون المنظمات والمؤسسات اوالشركات المعنية في كلا البلدين على اسس من الترتيبات الخاصة .

ب - التعاون بين المنظمات والمؤسسات اوالشركات المعنية في كلا البلدين في دراسة وتقييم مشاريع الاستثمار قبل القيام بها في مجالات الهندسة ، الطب ، الصحة ، الزراعة ، السياحة ، الصناعة ، الطاقة ، البتروكيماويات ، الكيماويات ، الاسمدة ، الصيدلة ، المواصلات ، والاتصالات او في اى فرع من فروع النشاطات الاخرى حيثما يكون هذا التعاون نافعا لكلا الطرفين .

جـ - تنظيم برامج تدريب في الشئون الادارية والفنية والمهنية .

د - انتداب خبراء ومستشارين لمهمات قصيرة وطويلة المدى .

هـ - تبادل الوثائق والمعلومات الا انه لايجوز تزويد طرف ثالث بدون الموافقة الخطية من الطرف المتعاقد المعني باية وثائق اومعلومات فنية تكون قد جمعتها اوقدمتها اجهزة احد الطرفين المتعاقدين لاجهزة الطرف الاخر .

مادة - ٣ -

من اجل تحقيق الاغراض المبينة في المادة ٢ ، فان الطرفين المتعاقدين يشجعان ويسهلان وضع الترتيبات بين المنظمات والمؤسسات اوالشركات المعنية وفقا للقوانين والنظم القائمة في كلا البلدين .

مـــادة — ٤ —

في سبيل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية يقوم الطرفان المتعاقدان بعقد اجتماعات دوريـــة متبادلة وعلى مختلف المستويات لتحقيق الاغراض التاليـة :—

— تنسيق جميع اوجه التعاون الفني والاقتصادى بين الطرفين .
— دراسة برامج عمل جديدة ذات الطابع الاقتصادى اوالفني يتم تحديد مددها باتفـــاق متبـادل .
— اقتراح السبل والوسائل لتقوية العلاقات الاقتصادية بين الطرفين .
— دراسة الصعوبات التي قد تنشا من خلال تنفيذ الاتفاقية وايجاد الحلول المناسبة لها .

مـــادة — ٥ —

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية الخلافات التي تنشأ من تنفيذ هذه الاتفاقية ان وجدت عن طريق المشاورات والمفاوضات الودية .

مـــادة — ٦ —

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد التصديق عليها في كلا البلدين وفقا للاجـراءات المعمول بهـا .

مـــادة — ٧ —

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذها وتظل كذلك حـــتى انقضاء ستة شهور على تاريخ اخطار احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهائها .
وفي حالة انهاء هذه الاتفاقية تبقى جميع الالتزامات اوالتعهدات اوالاجراءات الاخرى التي لم يوف بهـا .

حررت هذه الاتفاقية في ٢٤ جمادى الثانى ١٤٠١هـ في ٢٨ ابريل ١٩٨١م من نسختين اصليتين باللغات الثلاث العربية والهندية والانجليزية ولكل منهـا نفس الحجية .

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة جمهورية الهند

P.V. Narasimha Rao